

الدرس 5 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلی الله به واسلم تسليماً كثیراً الى يوم الدین. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجميع المسلمين قال الامام البخاري رحمة الله تعالى باب ما يلبس المحرم من الثياب والارضية - 00:00:00

ولبس عاشته ثياباً مصفرة وهي محمرة. وقالت لا تلثم ولا تتربغ ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران وقال جابر لا ارى المعصفرة طيباً ولم وعاشتہ بأساً بالحر والثوب الأسود - 00:00:30

والمورد والخف للمرأة. وقال ابراهيم لا بأس ان يبدل ثيابه. حدثنا محمد بن أبي بكر المقدم حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى ابن عقبة قال أخبرني كريب عن عبدالله بن عباس رضي الله - 00:00:55

تال عنه ما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه هو قابه فلم ينه عن شيء من الارضية والهزو. تلبس الا المزعفرة. ولم فلم ينه عن شيء من الارضية والازر تلبس - 00:01:15

الا المزعفرة التي تردع على الجلد. فاصبح بذى الخليفة ركب راحلته. حتى استوى على البيداء. فهل له واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة الاربعة لاربع ليال خلونا من ذي الحجة - 00:01:35

طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل ولم يحل من من اجل بدن. لانه قلدها ثم نزل به على مكة عند وهو مهل وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه حتى رجع من عرفة - 00:01:58

وامر اصحابه ان يطوفوا ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم يقصروا من رؤوسهم ثم قلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها. من كانت معه امرأة فهي له حال والطيب والثياب. باب من بات - 00:02:18

بن حنفية حتى اصبح قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف اخبرنا ابن جرير حدثني ابن المنذر انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربع - 00:02:38

حليفة ركعة ثم بات حتى اصبح بذى الحنفية. لما ركب راحلة واستوت به اهل. حدثنا قتيبة عبدالوهاب حدثنا ايوب عن ابيه قنابة. انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربع - 00:03:00

وصلى العصر ابى ذى الخليفة ركعتين وقالوا قال واحسبه بات بها حتى اصبح باب رفع الصوت بالاھلال. حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال - 00:03:20

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والعصر ابى ذى الخليفة ركعتين. وسمعتمهم يصرخون بهما جميعاً. باب التلبية. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لك عن نافع عن ابن عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:03:37

ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. حدثنا محمد بن يوسف. حدثنا سفيان عن الاعمش. عن عمارة عن ابى عطية عاش رضي الله تعالى عنها قالت انى - 00:03:57

الى اعلموا كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك تابع وابو معاوية عن الاعمش وقال شعبة اخبرنا سليمان سمعت خيثمة عن ابى عطية سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:04:17

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الالهال عن الركوب على الدابة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ايوب ايوب وعن ابيه قلابة عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال صل - 00:04:37

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه من مدينة الظهراربع والعصبي ذو الخليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به على الميناء حمد الله وسبح وكبر - 00:04:54

وثم هل بحج وعمره؟ وهل الناس بهما؟ فلما قدمنا امر الناس فحلوا. حتى كان يوم التروية علو بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبسين املحين - 00:05:09

قال ابو عبد قال ابو عبد الله قال بعضهم هذا عن اس رضي الله تعالى عنه بعض من اهلها حين سرت به راحلته قائمة حدثنا ابو عاصمة اخبرنا ابن جريج قال اخبرني صالح بن صالح بن كيساء عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:05:27
هل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة بباب الالهال مستقبل القبلة. وقال ابو عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله تعالى - 00:05:47

عنهم اذا صل بالغداة بذى الخليفة امر براحتله فرحت. ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة. استقبل القبلة قائمة ثم يلبى حتى يبلغ الحرم ثم يمسكه حتى اذا جاء طوابات بها حتى يصبح. فاذا صل الغداة اغتسل وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - 00:06:03

تابع واسمه يلعن ايوب في الغصب حدثنا سليمان ابن داود ابو الربيع حدثنا فريح عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اذا اراد الخروج مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة - 00:06:25

ثم يأتي مسجد ابي الخليفة فيصلني ثم يركب. واذا استوت به راحلته قائمة احرمها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله وسلم يفعل بباب التلبية اذا انحدر في الوادي. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:06:45
هابي الامام البخاري رحمة الله تعالى باب ما لا يلبس المحرم من ثياب ذكرناه ثم قال وذاك باب الركوب بباب الركوب والارتداء على الارتداء في الحج. قال حدثنا عبد الله بن محمد - 00:07:05

حدثنا وهب جرير حدثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان اسامه رضي الله تعالى عنه كان ردد النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة - 00:07:25

ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى. قال فكلاهما لم يركبها قال لم يزر جنبي حتى رمى جمرة العقبة هذا الباب الذي ساقه البخاري تعالى ليستدل به على ان المحرم يجوز له الركوب. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:45

احرم راكبا وسار الى مكة راكبا وطاف راكبا وسعى راكبا وما الجمار راكبا وافتراض راكبا ايضا آذهب الى عرفة راكبا فهذا كله يدل على ان كان حجه اكتره وهو راكب صلى الله عليه وسلم. فهذا يدل على ان الركوب لا بأس به. وانه - 00:08:05
لا ينافي الانكسار والذل والخشوع لله عز وجل. وان هذا ليس من الرفاهية التي يؤمر الحاج باجتنابها وذكر ايضا انه اردف وقد اردف النبي صلى الله عليه وسلم على الدابة سواء في حجه او في غيرها اردا - 00:08:35

بعض اصحابه ثبت ان وردة ابن عباس واردف الفضل واردف اسامه بن زيد واردف غيرهما صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على جواز ركوب الاثنين على الدابة. وقد ورد في ذلك النهي عن ركوب اكتر من اثنين على الدابة او اثنين - 00:08:55

الا ان هذا النهي يحمل على ان الدابة اذا شق عليها ذلك اذا شق على ركوب ثلاثة فلا يجوز ما فيه من الاذية اما اذا كان الراكبون ثلاثة وهم صغار او احدهما كبير والباقيان صغار ولا يشق ذلك فلا حرج. الظابط - 00:09:15

في النهي او في المنع الا تتأذى الدابة من الركوب. اما اذا كان فيها عليها مشقة ويلحقها بذلك عننة الوعاء وتعب فلا يجوز ان تؤذى مثل هذه البهائم. وارحم الناس بخلق الله عز وجل هو محمد صلى الله عليه وسلم. فركب الدابة واردف - 00:09:35
غيره عليها مما يدل على الجواز وان الدابة تطبق ذلك وان الدابة تطبق ذلك. ثم ذكر ايضا باب ما يلبس المحرم من الثياب والارضية والازر. قال ولبس عائشة رضي الله تعالى عنها الثياب المعصرة - 00:09:55

الثياب المعصفرة، هذا الفعل من عائشة رضي الله تعالى عنها. فيه ان عائشة ذهبت الى جواز لبسها بالثياب المعصفرة وان المرأة لا تمنع من ذلك. والسلوكي في ذلك ان العصفر ان العصفر ليس له - 00:10:15

ليس له رائحة وانما يلبس للتزيين والتجميل. يلبس التزيين والتجميل فيحمل المرأة. ويزينها من جهة ان يظهر وهذا اللون الاصفر واما من جهة رائحته فليس له رائحة بخلاف الزعفران فان له رائحة - 00:10:35

فعائشة رضي الله تعالى ترى ان تزيين المرأة الذي لا يظهر للرجال انه لا حرج فيه. فلبست ثوبا معصفراء. اما الرجل فلا يجوز له يلبس كالعصفر لانه من الخلوق الذي ينهى عنه. ينهى عنه الرجل كالمزعفر والمعصفر والورس وما شابه ذلك. يمنع منه ايضا الرجل. اما عجب - 00:10:53

الى ان المرأة اذا لبست شيئاً معصفراء او فيه شيء من العصفر ولم يظهر طيباً ان هذا اللون للناس ولم يظهر زينته فلا حرج فيه على المرأة. واجازت ايضاً المرأة ان تلبس الحلي - 00:11:13

وان كان شيئاً من الزينة. واذا هل هل يلزم المحرم ان تجتنب الزينة حال احرامها؟ يقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء والفقهاء يختلفون منهم من يمنع المرأة من التزيين ويقال ان المرأة مأمورة في حال احرامها ان تبتعد عن شيء من الرفاهية والزينة - 00:11:28

واخذوا ذلك من اه عمومات وليس هناك ادلة صريحة للمنع. واما عائشة رضي الله تعالى فاجازت تلبس المرأة الحلي اذا لم اذا لم تبدو هذه الحلي للرجال ويرى زينتها بذلك. كذلك اجازت تلبس المورد وهو اللون الذي له حمرة. يجوز للمرأة ان تلبسها ولو كانت محمرة. كذلك اجازت تلبس المرأة - 00:11:48

المعصفر وانما تمنع المحمرة من الطين. اذا المرأة مثل الرجل من جهة احرامها في الطيب واما في غير الطيب فالمرأة تفارق الرجل. المرأة تمنع المرأة تفارق الرجل في مسألة الاحرام ان المرأة تجتنب - 00:12:08

تفارقه في في اللبس فالمرأة تلبس ما شاعت الا شيئاً واحداً الا شيئاً واحداً النقاب والقفاز فلا تنتقب ولا تلبس القفاز وليس معناها انها لا تغطي عينيها وليس معناها انها لا تغطي يديها بل نقول لا تلبس وتغطي لا تلبس القفاز - 00:12:28 وتغطي يديها لا تلبس النقاب وتغطي عينيها ويدل ايضاً ان المرأة يجوز لها ان تبدي شيئاً من عينيها اذا لم يكن لذلك كحل وزينة تزين بها وانما اه لبست النقاب وبدأ منها بهذا النقاب حدة العين او العين وحدها دون - 00:12:48

ان يظهر شيء من الخد او شيء من الرموش او شيء من الجبين فيبقى ان هذا بداية الجواز. لكن لا يعني هذا النبات تغطي وجهها حال احرامها. لأن من الفقهاء من ظن ان - 00:13:08

هذا الحديث ان المرأة احرامها في وجهها وهي وتسمع هذه العبارة المرأة احرامها في وجهها وكيفها وهذا ليس بصحيح ليس هذا بحديث وليس هو قول الفقهاء الائمة وانما مراد بهذه العبارة ان المرأة احرامها التي تمنع منه اللباس في الوجه والنقاب وفي اليدين الذي هو - 00:13:18

القفاز وليس معناها انها تبدي يديها او انها تبدي وجهها بل يجوز للمرأة المحمرة ان تغطي وجهها كله ولا وجهها شيئاً ابداً حتى لو كانت لوحدها. لكن ترى الوجه وهي الوحيدة خلاف السنّة. ويجوز لها ايضاً - 00:13:40

ان تستر كفيها بساتر تضع عليها العباءة تضع عليها خمار لكن تمنع من القفاز الذي يفصل حجم اليد ويفصل على قدر اليد فهذا المرأة على خلاف ايضاً بين الفقهاء في مسألة اللبس والقفاز والنقاب هل ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم او هو من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه فهناك من - 00:13:59

يرى انه يجوز للمرأة ان تنتقل المحمرة لكن هذا خلاف الصواب وال الصحيح ان المرأة لا يجوز لها ان تنتقب ويجب عليها ان تغطي وجهها اذا كانت بمرأة من الاجانب. وقد ثبت عن عائشة فاطمة بنت المنذر رضي الله عنها وعن اسماء انهن كن اذا جاولن الرجال - 00:14:19

سترن وجوههن و اذا تجاوزوا الرجال كشفن وجوههن. فهذا يدل على ان المرأة تغطي وجهها ولو كانت محمرة ولا يلزمها ايضاً ان

تجعل بين وجهه وبين هذا الغطاء شيئاً فمن من الفقهاء من يمنع - 00:14:39

المرأة ان يمس وجهها شيء من غطائها وترى بعضهم يضع عودا حتى يكون الغطاء لا يلامس البشرة الوجه وهذا لا اصل له
هذا لا اصل له بل نقول يجوز لها ان تغطي وجهها بما يلامس بشرة وجهها ولا حرج بل اذا كان هناك من يرى الاجانب - 00:14:55
تحرم عليها كشف الوجه فيحرم عليها كشف الوجه بل نقول لو لو اصبح هناك مفسدتان مفسدة تلبس النقاب وتكشف الوجه نقول
تلبس النقاب ولا تكشف وجهك فانك مفسدة لكتف الوجه اعظم مفسدة لبس النقاب. فهذا قول عائشة ان المنع من المرأة تمنع
احرامها في في من جهد اللباس - 00:15:15

النقاب والقفاز ومن الامور الاخرى ايضا النكاح فلا تنكح ولا تنكح. ايضا المباشرة تحرم المرأة حال حرام ان باكر او تباشر ايضا من
الامور الصيد وهي امر مشترك بين الرجل والمرأة. اذا يشتراك رجلها في الاحرام من جهة من جهة الصيد - 00:15:35
جهة الطيب ومن جهة النكاح من جهة النكاح فهذا ايضا تمنع منه المرأة. وتفارق وتفارق المرأة الرجل من جهة اللباس ومن جهة تغطية
الرأس ومن جهة ايضا من جهة من جهة الجلال ومن جهة تغطية الرأس. اما من جهة من جهة - 00:15:55
حلق الشعر وتقليم الاظافر هما مشتركان. اذا المرأة والرجل في محظورات الاحرام مشتركان الا في مسألة اللباس وفي مسألة وفي
مسألة لبس الخفين اللي ما يسمون فيهم في مسألة اللباس عموما وتغطية الرأس فقط وتغطية الرأس فقط اما - 00:16:15
اه بثت ان تلبس ثوبا معصرا او تلبس ثوبا موردا او احمرا او اسود او اي لون فانه يجوز لها ان تحرم بما واما تخصيص اللون الاخضر
فهذا لا اصل له هذا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر ايضا قال - 00:16:35

ولبس ثقالة ولبس عائشة رضي الله عنها الثياب المعصرة وهي محمرة وقالت لا تلثم. والتلثم لانه بمعنى النقاب وان ان تحجر
عينيها واللثام ايضا يشابه فهو يشد اللثام على العينين فتبعد العينين كما تلبس النقاب - 00:16:55
فالعلة من منع اللقاء اللثام لانه مثل النقاب. والبرقة ايضا لا تلبس المحمرة لانه مثل النقاب. فكل ما كان في في سورة النقاب
فان المرأة تمنع منه. قال ولا تتطبع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران. هنا عائشة تقول لا - 00:17:15
لماذا؟ لان الورس والزعفران طيب لان الورث والزعفران طيب بخلاف العصفر فليس لديك ما هو الفرق بين العصعر
والزعفران؟ نقول العصفر ليس بطيب والزعفران طيب يفترقان ويتشتراكان يفترقان في الرائحة ويتشتراكان في اللون العصري يقارب
الزعفران من جهة لونه واما الزعفران فيفارقه من جهة رائحته الورس ايضا هو نوع من - 00:17:35

انواع الطيب وهو يشابه الزعفران من جهة لونه ويوافقه ايضا من جهة الرائحة فالورث والزعفران هو من الوان الطيب فلا يلوح لما ان
ان تلبس مثل هذه آآ الثياب المخلقة بالورث والزعفران وهي داخلة ايضا في عموم ولا يلبس المحرم ثوبا مسه - 00:18:00
وارس ولا زعفران هذا عام يشمل الرجل ويشمل المرأة. هل يجوز للرجل ان يلبس الثياب المعصرة؟ نقول لا يجوز لماذا؟ لان الرجل
العبد ان يلبس يلبس ثوبا معصرا مثل هذه الثياب التي تكون محمرة ومعصفرة فيه عن ذلك - 00:18:20
قال ايضا رحمة الله قال ايضا ولم ترى عائشة بليس الحلي بأسا بالحلي ان تلبس المرأة الحلي حال احرامها نقول لا عليها في ذلك ولا
دليل على المنع لها بعض الفقهاء الى منع المحرم اللبس الحلي قال انه زينة وقال انه زينة - 00:18:40
تمنع من اظهار لكن لا يجوز ايضا ان تظهر المرأة زينتها. فلا تظهر الزينة فتظهر الخواتم او تظهر الحلي يحملها في عين
الناظرين. اما اذا كانت الحلي لا يراه الرجال وقد سترته بجلبابها. او سترته - 00:19:00

دراعتتها وما شابه ذلك فلا حرج ان تلبس مثل هذه الامور العادة كل العادة الذي لا يراه مثل القلادة مثل الخمام مثل الاساور
اللي تكون في اليدين لكن لا لا تظهر شيئا لا تظهر الحرية في يدك في ذراعيها - 00:19:20
واذا ظهرت دون قصد فهي معدورة لكن يعني تسترها يعني تستر هاتين اليدين التي فيها الحلي بل هي تستر ولو لم يكن فيها حلي
لكن مع اسمحوا لي يزداد الامر تأكيدا لان الحلي زيادة في جمال كفيها. قال هنا ايضا وقال جابر هو - 00:19:40
لا ارى المعصفر طيبا وهو كذلك المعصفر ليس من الطيب وهو انما هو لون يشابه الزعفران ولكن ليس له رائحة وقال ايضا
ولم ترى عائشة بأسا بالحلي والثوب الاسود. والمورد والخف والخف للمرأة - 00:20:00

اي انه يجب تلبس الخف في المرأة ويجوز ان تلبس المورد وهو الذي فيه حمرة ويجوز ان تلبس الثياب السود ويجوز ان تلبس اي ثوب ما لم يظهر زينتها اي لا تلبس الثياب لتنظر جمالها تلبس البناطيل وتبين حجم عظامها تلبس ما هو ظيقا كما يسمى الان -

00:20:20

هذه العبارات التي هي اقرب ما تكون الى فساتين تجمل المرأة حال حال مشيتها فهذا لا يجوز ويجب على المرأة ان تلبس حليباً ويشترى بالحلباب ان يكون واسعاً حتى يسترها من - 00:20:40

تلىپس جلبابا وېشتىرى بالجلباب ان يكۈن واسعا حتى پىستەرها من - 00:20:40

الى اسفلها وهذا بخلاف الدراعة وما يسمى بالدرع والخمار فالدرع والخمار يكون فقط مغط للجسد من الذي يلبس الان اقرب ما يكون له دراعة الذى تلبس الان العباية التى تلبس هذى ليست جلابيب وانما هي دراعات كالقمص فكانها تفصل حجم -

00:21:00

عظام المرأة وتبين شيئاً من زينتها وجمالها فهذا اللباس لا يجوز وتنمنع منه المرأة. قال ايضاً حدثنا محمد بن أبي بكر المقدم حدثه فضيل بن سليمان. قال موسى ابن عقبة قال أخبر القرية عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد - 00:21:20

00:21:20 - من المدينة بعد

ما ترجل وادهم. الترجل هو انه آآ مشط شعر رأسه صلى الله عليه وسلم. وسرحه ثم لبده دهن ايضا دهن لحيته او رأسه صلى الله عليه وسلم وهذا كله من التجمم. وليس ازاره ورداءه هو واصحابه - 00:21:40

عليه وسلم وهذا كله من التجمم. ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه - 40

ينهى عن شيء من الاردية والازر تلبس الا المزغفه التي تردع الذي يظهر لتردع الجلد يعني يطبع لون الزعفران في الجلد. اما اذا كان غسيلا او بقى ذهب اكثرب لونه وذهب ترى بقى منه شيئا فقد اجاز بعض - 00:22:00

کان غسیلا او بقی ذهب ذهب اکثر لونه و ذهب تری بقی منه شینا فقد اجاز بعض - 00:22:00

ركب راحلته حتى استوى على البيداء. اهله واصحابه وقلد بذلة - 00:22:20

رک راحتہ حتی استوی علی الپیداء۔ اہله واصحابہ و قلد بدله - ۰۰:۷۷:۴۰

عكة ابن عباس انه اهل عند المسجد فهذا الحديث اصح من روایة قصیف ان ابن عباس - 00:22:40

عکس این عباس اهه اهل عند المسجد فهذا الحدیث اصح من روایه فضیف ان ابن عباس -

ثم لما استوف البيداء اهل مرة اخرى. قال ايضا الاول في عند المسجد عند - 00:23:00

٥٥.٢٣.٥٠ لم لها السوق البيداء اهل مره احري. قال ايضا الاول في عند المسجد عند -

صلى الله عليه وسلم ما يقارب تسعة ايام او عشرة ايام. قطع من مكة للمدينة عشرة ايام. يعني - 00:23:20

سنسی ایم۔ ملکیت و سیستم می یارب سنسی ایم او حسنه ایم۔ سیئے من سنسی سنسیتھ حسنه ایم۔ یعنی

قطع في كل مرحلة فطعها في يوم وان كانت يدي اثناء عشر مراحل في كل يوم مرحلة عشرة ايام قال هنا قطاع البيت سو
سعى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل - 00:23:41

سی بیان انتہا و اسروار و میں یہیں میں ابھیں

من عرفة. مع ان النبي جاء في اليوم الخامس وطاف طواف - 00:24:01 ولم يحل من اجل مده لانه قددها. تم بدل باعلى مكه عند الحجوب وهو مهل بالحج ولم يقرب اللعبه بعد طواقه بها. حتى رجع

من عرضه: مع ان اسبي جاء في اليوم الخامس وناف طوابي - ٥٠٢٤٠١

وسعى سعي الحج طاف طواف العمرة وسعي سعي الحج وسعي سعي الحج والعمرة. الان طاف طواف العدوم الذي هو طواف العمرة والسعي هنا ايضا هو سعي الحج والعمرة. ثم نزل بالحجوب باعلى مكة ولم ينزل مكة يطوف مرة اخرى مع انه

يُؤمِنُونَ بِهِ وَيُكَفِّرُونَ بِهِ وَلَا يَعْلَمُونَ

وامر اصحابه ان يطوفوا البيت وبين الصفا ثم يصرروا - 00:25:01

وامر اصحابه ان يطوفوا البيت وبين الصفا ثم يقصروا - 00:25:01

من رؤوسهم ثم يحلوا بذلك لمن لم يكن معه بدنة. فابن عباس هذا مذهبه ان كل من طاف البيت ولم يسق الهدي انه يجب ان يحل.

وانه يكون محرما بعمره لا بحج. ثم يهل بالحج في اليوم الثامن - 00:25:18

وهذا يراه ابن عباس على الوجوب. يراه ايضا اهل الظاهر وهو قول عن شيخ الاسلام وابن القيم عن احمد. والجمهور يرون ان هذا ليس عن وجوب النبوى على السننية وهو - 00:25:38

قال ايضا وامر اصحابه ان يقوموا البيت ويبين الصفا والمروة ثم يقصروا ثم يقصوا من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلده. ومن كانت معه امرأته فهي له حال. والطيب والثياب. هذا الحديث آآ افاد - 00:25:48

لا يلبسه المحرم وذكر شيئا من صلة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وسيأتي ايضاحه. ثم قال باب من يأتي من باب من باب من باب اتي باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر قال يأتي معنا - 00:26:08

في اه الصحيح ايضا. في اه قبل احاديث حديث ابن عمر هذا قد مر بنا قبل احاديث وهو قوله من طريق الشجرة يدخل من طريق وانه سلم كان اذا خارج مكة يصلى مسجد الشجرة واذا رجع صلى بحليفة وبات - 00:26:27

فاصبحنا قبل اخراج البخاري. قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بن يوسف بن جرير. حدثه عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اربعا وبذى الحليفة ركعتين ثم بات - 00:26:47

حتى اصل الحذيفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل انس ايضا يرى انه متى اهل ؟ بعدهما ركب صلى الله عليه وسلم ثم ساق ايضا طريق ايوب على انقلاب انس مالك انه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضوء في المدينة اربعة وصلى العصر ذي الحليفة ركعتين قال واحسنا - 00:27:07

حتى اصبح اي انه صلى العصر في ذي الحليفة ثم صلى المغرب والعشاء ثم مات فلما اصبح الصبح صلى فيه ايضا صلاة ثم بعد ذلك جاءه جميع قال صلى بهذا اتاه فقال صلى هذه الوادي المبارك ركعتين وقل اللهم لبيك عمرة وحجا وقد اختلف الفقهاء - 00:27:27
متى كان احراما؟ هل كان احرابه بعد صلاة الفجر؟ او بعد صلاة الظهر. قال باب رفع الصوت بالاھلال اذا المبيت بذى الحليفة النبي صلى الله عليه وسلم بات فيه بات فيه والمبيت هنا هل فعلا هل من باب التعبد وان - 00:27:47

سنة في هذا المكان او بات ان وقع ذلك اتفاقا ولاجل ان يجتمع اليه من تخلف من اصحابه رضي الله تعالى عنهم وان يجتمع الناس له جميعا او انه اصبح اه في خروجه واراد ان ان يمضى نهارا اه الصحيح ان مبيته بذى الحليفة - 00:28:08

ليس بسنة ليس منه صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها تعبدا وانما فعله لحاجة اما لجمع اصحابه له واما انه اراد ان يتهدأ للطريق من اول النهار من اول النهار فهو اراد ان يمشي نهارا ولم يرد ان يمشي ان يمشي ليلا آآ ايضا - 00:28:28

قال ايضا باب رفع الصوت بالاھلال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مدينة الظهرى اربع والعصر للحليفة ركعتين وسمعته وسمعتهم يصرخون بهما جميعا اي لبيك اللهم عمرة - 00:28:48

يصرخون بالعمره والحج ومراده النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه ساق الهدي ورفع الصبية الان ول يقول لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم عمرة وحجا. هنا هذا هو الاعمال. الاعمال هو ان يرفع صوته - 00:29:08

بالاعلام والاشعار بنوع نسكه. ورفع الصوت بالاھلال سنة بل بالغ بعض العلم فرأه واجبا. وال الصحيح انه سنة وليس بواجب. فالسنة لمن اراد ان يهل ان يرفع صوته باھلاله وان يقول لبيك اللهم عمرة اذا كان معتمرا ولبيك اللهم عمرة وحج اذا كان قارنا ولبيك اللهم حجا اذا كان - 00:29:27

مفردا ثم قال باب التلبية والتلبية قول لبيك اللهم لبيك فهذه تلبية وذلك اھلال الاعلام والاشعار والاعلان بنوع النسك تلبية هو ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك. ذكر حديث ابن عمر حديث مالك عن نافع ابن عمران ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:54

قوله هي قول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذا ما جاء في تلبية ابن عمر رضي

في حديث الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا ليس فيها لا شريك لك في حديث ابن عمر وليس في حديث عائشة وهذه - 00:30:24

احد الفرق بين تلبية ابن عمر فابن عمر يزيد فيها لا شريك لك. وابن عورة عائشة لا تذكر لفظة لا شريك لك وهذا الحديث ايضاً حديث عائشة البخاري قال باب التحميد والتسبيح والتکبير قبل الاهلال اي من السنة - 00:30:44

لمن اراد ان يهله بنوع نسكه اولاً ان يتوضأ وضوء الصلاة او يغسل فالغسل افضل. ثم ثم يصلى ثم يصلى صلاة فريضة ثم بعد ذلك يركب دابته ثم يستقبل القبلة وهو على دابته ثم يقول سبحان الله - 00:31:04

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يهله باهلاله قائلًا لبيك الله بنوع نسكت الذي اراد وهذا الذي اراده انس بها. قال باب التحميد والتکبير والتسبيح قبل الاهلال وهذا سنة هجرت. او سنة مهجورة. قال - 00:31:24

قال حدثني قال البخاري حدث موسى ابن اسماعيل والتبوذك حدثنا بهيم ابن خالد ابن ايوب عن ابي قلاب عن انس رضي الله تعالى عنهمما قال رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله - 00:31:45

ونحن معه بالمدينة الظهر اربعة والعصر بذو الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمره. اي قال سبحان الله والحمد لله والله اكبر لبيك اللهم عمرة وحجا. هذا الذي - 00:31:55

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة واهل الناس بهما الناس فعلوا مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم عمرة وحجا ذلك جميع الناس. فلما اتى الى مكة وطاف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه امر كل من لم -

00:32:15

اسقي الهدي ان يفعل ان يتحلل ولم ولم يبقى احد على نسكه الا الذين ساقوا الهدي. اما الذي لم يسبقوا الهدي فانه احلوا كلهم جابر وعائشة حتى عائشة انتقلت الى كانت مثلهم لكنها كانت حاضرة فكانت قارنة. فاما - 00:32:35

شو اسماء اسباب التبكر الصديق رضي الله تعالى عنها والزبير وعلي ابنائك وفاطمة ايضاً هؤلاء كلهم كانوا من لم الهدى فحل الناس ولم يبق الا الذين ساقوا الهدي. يقول الصحيح ده سنة - 00:32:58

الصحيح ان قلب النسك من ممتع والسنة. ومن مضى والى ولبس هذه نقول صحيحة قد خالفت السنة. بعضهم يرى الوجوب. قال هنا واضحة ثم اهل بحج وعمره فأهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا - 00:33:18

حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحو وسلم بذات ونحو وسلم بذات بيده قياماً واذاته وسلم بمدينة كبس املحين. هذا قد يشكل جمع بين الاضحية وبين الهدي في سنة واحدة انس - 00:33:47

يحكى في هذا الحديث انه كان اذا كان في المدينة ذبح كبشين املحين ولما حج صلى الله عليه وسلم ذبح بذنات ولم يضحى وليس المعنى انه من يضحى له بالمدينة وهو ذبح بيده مكة البدلات وان المراد انه كان المدين يذبح خلاف ما اتى مكة ذبح نحر -

00:34:07

البدنات قال بعض اهل حين راحلته قائمة قال حدثنا ابو عاصم جريج عن صاحب كيسان عن نافع ابن عمر انه قال اهل النبي حين استوفى راحلته قائماً هذا مذهب ابن عمر ان الاهلال يكون عند ركوب الدابة. هنا في الاهلال عند الصوبة - 00:34:27

البيداء هناك من يرى الاهلال عند المسجد وال الصحيح انه ابتدأ هلال وسلم عندما ركب دابته ثم لما على البيداء اهل مرة اخرى صلي الله عليه وسلم بباب الاهلال مستقبل القبلة. حدثنا اقرأه وقال ابو معمر الداد الوالد بن سعيد بن ابي الناهر - 00:34:47

عمر يقول اذا صلي بالغداة يقول كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اذا صلي بالغداة بذى الحليفة اي صلى الفجر اذا صلي المغرب لحليفة امر براحتة فرحت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائماً استقبل القبلة قائماً ثم - 00:35:07

يلبي حتى يبلغ المحرم اي حتى يبلغ حدود الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء طوى بات به حتى يصبح فاذا صلي الغداة اغتنسل والزوج كان يفعل ذلك. هذا دليل على ان احرامه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفجر - 00:35:25

وليس باصوات الظهر هذا يقوم قال انه صلاة الفجوة هو الاصح. ويقوى ايضا ان ابن عمر كان يقطع التلبية عند دخول الحرم.
الحرم حدود الحرم ورؤية بيت مكة. ودليل ذلك انه ذكر بعد دخوله انه ببيت بيطوء. ولو كان المراد بالمحرم المسجد الحرام ورؤية
الكعبة - 00:35:45

لكان تجاوز ذوقها لان لان آذو طوى هو هو قريب من ما يسمى الان بالابطح. الابطح قريب من ما يسمى بامارة مكة هذا وسط جبل
القريب داخل حدود الحرم يسمى آذ اقواء فابن رضي الله تعالى عنه اخبر بهذا الحديث ان النبي - 00:36:05

يقطع التلبية اذا رأى ادنى الحرم. ثم اه ببيت بذى طوى ويغتسل ثم يدخل مكة. وهذه سنة ايضا النبي صلى الله عليه وسلم بات بات
بيطوى ثم اغتسل الفجر و دخل الحرم مغتسلا فهنا ان تيسر المسلم ان يفعل ذلك فهو حسن - 00:36:25

وان لم يتيسر فالسنة ان يغتسل. هناك سنة الاغتسال سنة والمبيت طوى. هل نقول سنة؟ نقول هنا ينظر هل ذلك تعبدا او فعله انه
اسمح في مسألة دخوله وانه اراد ان يتهيأ لطواوفه وسعيه وهذا هو الاقرب ان - 00:36:45

ليس لاجل التبعد وانما التبعد لا جايhe شيء والاغتسال فالاغتسال سنة قبل دخول الحرم وهي سنة مهجورة اما اذا كان الانسان قريب
الان ليس كالزمن الاول الزمن الاول يقطع عشرة ايام بينه وبين رسنه الاول. اما الان تستطيع ان تغتسل وبعد ساعة تكون داخل حدود
- 00:37:05

الحرم. فالعلة التي لاجلها كان رجل يغتسل قد انتفت في وقته. لكن لو طال الانسان غسله بين غسله لاحرامه وبين دخول مكة او وجد
حر شديد واصبحوا ذاك فارق ورائحة وما شابه ذلك يقول من السنة ان يغتسل. اما اذا كان كما هو الحال الان سيارات مكيفة وهو
قريب من الحرم ولم - 00:37:25

لم يزل اثر الغسل باقي على جسده فانه يدخل بلا اغتسال ويبقى انه لو اغتسل فهي سنة مطلقة. اه نقف على قال بعد ذلك قال اه
وقال حدثه سينان ابن داود ابن ربيع الزهراني ان فليح بن سليمان عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد ان يخرج مكة بالدهن
ليس - 00:37:45

ليس له رائحة كابن عمر لا يرى التطيب قبل الاحرام ابدا ولا والده ايضا عمر بن الخطاب. ثم يأتي مسجد الحليفة يصلی ثم يركب واذا
استوت به راحلته اقامت ووقفت لبى. ثم قال هكذا يفعل. هذا يدل كما ذكرنا قبل - 00:38:15

في مسألة الاحرام انه يصلی ثم يركب دابته ثم يستقبل القبلة فيستقبل القبلة واستوى على دابته قال سبحان الله والحمد لله اكبر ثم
لبى بنوعي اهل بنوع نسكه الذي اراد والله اعلم - 00:38:35